اليه الناظر سماء ما على الاطلاق كماء الذي نزل من السماء
وماء العيون وماء الآبار وماء الانهار وماء البحار وماء
الغدران وماء المحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب
والبدن في قولهم جميعا ويجوز الوضوء والاغتسال
بها واما الماء المقيد وهو كل ماء استخرج بالعلاج
كماء القثاء وماء البطيخ وماء الرمان وماء الزعفران
وماء الصابون وماء الخرض وماء القرع وما اشبه
ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
بها هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في
كتاب العيون وهذا هو المختار وقال محمد بن
الحسن انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقة

وحكميه عن الثوب والبدن واما الاختلاف
يظهر في الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد لا يزيل وهو قول الشافعي وزفر وقال محمد
في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي
والطحاوي والاصح ما قالا وروى عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اصابته النجاسة فالحكم
فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل عنه النجاسة
كالخل وماء الورد والطين وما اشبه ذلك وكل شيء
لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما اشبه ذلك قوله
وماء الجاض وما اشبه ذلك يعني كماء الانهار
والغدران والدجلة قوله وماء القرع وما اشبه ذلك
يعني كماء السفرجل والخطمي والخربوز وهي الورد الصفرة

لا يجوز الوضوء والاغتسال
بها فعلى هذا قول الشافعي
وزفر وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلف وحفيد
وكتابه العيون ان الماء المقيد
لا يزيل النجاسة الحقيقة
والحكمية عن الثوب والبدن

Copyright © King Saud University